محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وبكتابه رقـم ١٢٦/٥٤/٧ طلب وزير العـدل مـن رئـيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملـف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١١/١٠٤٢٠ والمفصولة من قبل محكمة صـلح جـزاء شمال عمان بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجـة القطعيـة ولأنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون والمتمثل :

أخطأ المدعي العام بالتكييف القانوني للجرائم المسندة للمشتكى عليهم وسـايرته فـي ذلك محكمة الصلح التي لم تعدل الوصف القانوني لتلك الجرائم بما يتوافق ووقائع الدعوى إذ كان يتوجب أن يسند للمشتكى عليهم كل من

جرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ من قـانون العقوبات مكرراً أربع مرات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ والمادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ وجرم التدخل باستثمار الوظيفة للمشتكى عليه

بحدود المادتين ١٧٦ و٨٠ من قانون العقوبات ودلالة المادتين ٣ و٤ مـن قـانون الجرائم الاقتصادية وليس كما جاء بإسناد المدعي العام وبذلك تكون محكمـة الـصلح قـد خالفت القانون عندما لم تقم بتعديل الوصف القانوني للجرائم المسندة للمشتكى علـيهم بمـا يتوافق مع وقائع الدعوى مخالفة أحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وبكتابه رقم ١٥٦/٢٠١٤/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة ملف الدعوى المشار إليه على محكمة التمييز طالباً نقـض الحكـم الـصلحي موضـوع الطلب ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الأمن العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا أحـــال كل من :

١ -
٢ -
٣ .
٤ .

إلى مدعي عام شمال عمان .

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/٢٤٤٦ قرر مـــدعي عام شمال عمان اعتبار كل من :

١ -
٢ -
٣ -

مشتكى عليهم بجرم الاستثمار الوظيفي بحدود المادة ١٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات مكررة أربع مرات .

واعتبار مشتكى عليه بجـــرم التـــدخل باســـتثمار الوظيفة بحدود المادتين ١٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات وإحالة الأوراق إلى قاضي صلح جزاء شمال عمان حسب الاختصاص .

لدى ورود أوراق القضية إلى محكمة صلح جزاء شمال عمـــان ســـجلت كقـــضية صلحية تحت الرقم ٢٠١١/١٠٤٢٠ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٠٤٢٠ قررت محكمة صلح جزاء شمال عمان ما يلي :

١ – عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليهما عن جرم استثمار الوظيفة فيما يتعلق بدورة دبي لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

٢ – عملاً بالمادة ٣٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحـــق العام عن المشتكى عليهم

فيما يتعلق بدورة لندن وشرم الشيخ وكوالالمبور للتقادم ٠

وعن سبب الطعن :

فإن المشرع في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لـــسنة ١٩٩٣ والمعدل بالمادة ٢/ب من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ اعتبر الأموال العائـــدة للـــوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية مشمولة بعبارة الأموال العامة لأغراض هذا القـــانون كمـــا اعتبرت المادة ٣/ج من القانون ذاته جرم الاستثمار الوظيفي بحدود المادة ١٧٦ من قانون العقوبات من الجرائم المشمولة بقانون الجرائم الاقتصادية ٠

وفي الحالة المعروضة فإن المال الذي وقع عليه هو مال عام يعـــود إلـــى إحـــدى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية وبالتالي فإن جرم الاستثمار الوظيفي من الجرائم الاقتصادية خلافاً لما انتهى إليه المدعي العام مـــن التكييف القانوني وما توصلت إليه محكمة صلح جزاء شمال عمان بقرارها المطعون فيـــه مما يتعين معه نقض القرار لورود هذا السبب عليه ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وحيث جاء النقض لغيـــر صـــالح المـــشتكى عليهم (المطعون ضدهم) فإنه يكتفى بتسجيل حكم النقض على هامش الحكـــم المنقـــوض فقط عملاً باحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٢٦ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ